مسؤولية الدولة عن التضليل الإعلامي
(بحث مستل من أطروحة دكتوراه)

م. م . نسرين محمد دعموش
د. أحمد عبد الرزاق الطائي
كلية الحقوق ، جامعة النهرين

مستخلص

تقوم مسؤولية الدولة في حال ممارستها للتضليل الإعلامي ووجدنا أن أساس مسؤوليتها أربع نظريات وهي نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع ونظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر ، ووضع القانون الدولي ثلاث شروط لقيام المسؤولية الدولية وهو أن يسند الفعل للدولة بسلطاتها الثلاثة ، السلطة التشريعية المتمثلة بعمل ايجابي وهو تشريع القوانين أو عمل سلبي المتمثل بالامتناع عن تشريع تلك القوانين والسلطة التنفيذية المتمثلة بالأفعال التي يأتيها كبار وصغار موظفيها مهما علا شأنهم أو نزل كرئيس الوزراء أو رئيس الدولة أو الموظفين العاديين والسلطة القضائية المتمثلة بالأحكام التي تصدرها المحاكم الداخلية والشرط الثاني أن يكون الفعل غير مشروع وفق القانون الدولي والشرط الثالث أن يرتب الفعل غير المشروع ضررالا أن الضرربات تحصيل حاصل لقيام الفعل غير المشروع دون الاشتراط عليه في المسؤولية الدولية في الوقت الحاضرومن المعلوم أن الدول تمثل أمام المحاكم الدولية في حالة قيامها بالتضليل الإعلامي ولا سيما محكمة العدل الدولية ، لأنه يعد اخلال بالالتزامات الدولية ووجدنا قيام الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها بحملة تضليل إعلامي واسعة شنتها ضد العراق منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ وحتى احتلال العراق عام ٢٠٠٣ **الكلمات المفتاحيةالمسؤوليةالدولة التضليل الإعلامي** .

Abstract

The State's responsibility is based on misinformation and we found that the basis of its responsibility is four theories, namely the theory of error, the theory of illegal act , the theory of abuse of the right and the theory of risk. International law established three conditions for international responsibility, namely, that the act should be attributed to the State by its three powers: the legislation power which is represented in the affirmative action, namely legislation of laws or negative action of refraining from enacting such laws; the executive power which is represented in the acts of senior and junior officials, regardless of their status or position such as the Prime Minister, the Head of State or ordinary officials, and the Judiciary which is represented in the judgement issued by domestic courts. The second condition is that the act is illegal in accordance with international law . The third condition is that the illegal act entails damage, but the damage has become a foregone conclusion due to the illegal act without stipulating it in international responsibility at present. And it is understood that States are brought before international courts in case of misinformation, in particular the International Court of Justice, because it is a breach of international obligations. Also, we found that the United States of America and its allies carried out a massive misinformation campaign against Iraq from the 1991 Gulf War until Iraq's occupation in 2003.

مقدمة

يتمتع نظام المسؤولية بأهمية كبيرة باعتباره الضامن لاحترام القانون ، والقواعد التي تنظمه هي الحجر الاساس لكل نظام قانوني ، فلا يمكن القول بوجود قواعد قانونية من دون وجود أحكام تتعلق بالمسؤولية تترتب على انتهاك تلك القواعد ، وهو ما يعطي تلك القواعد أهميتها ويحقق الغاية من وجودها ، ولذا فإن فاعليتها يرتبط بوجود قواعد المسؤولية ، ونفس الحال ينطبق على مصادر الالتزامات الدولية المتعددة فإن فاعليتها ترتبط بوجود قواعد المسؤولية التي تكفل التزام الدول بتطبيقها ، والذي يرتب على اقترافها المسؤولية الدولية وإذا ما أخلت الدولة بنظام المسؤولية تلك ترتب عليها انتهاك للقواعد القانونية التي يحكمها القانون الدولي ، وبالتالي وجوب قيام مسؤولية الدولة المنتهكة للأحكام الدولية ، وهذه المسؤولية حددها القانون الدولي بأنه يجب صدور فعل غير مشروع من دولة تتمتع بالسيادة ويترتب على ذلك الفعل ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي العام ، مما يستوجب خضوع الدولة المسؤولة للقضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية أو سلوك الطرق الدبلوماسية المتمثلة بالمفاوضة أو المساعي الحميدة أو الوساطة أو التحقيق أو التوفيق أو اللجوء إلى محاكم التحكيم .

١- **اهمية الموضوع** : تكمن أهمية الموضوع في بيان مسؤولية الدولة عن التضليل الإعلامي نظرا لأهميته وانتشاره بشكل واسع وتأثيره على السلم والامن الدوليي لذلك تبرز أهمية الموضوع في لفت النظرالى الخطورة الكبيرة للتضليل الإعلامي وما يسببه من أضرار للمجتمع الدولي

٢- **مشكلة الموضوع** : تدور اشكالية الدراسة موضوع البحث حول فاعلية قواعد مسؤولية الدولة فيما يتعلق بممارسة التضليل الإعلامي ، وهذا يجعلنا امام التساؤلات الاتية : هل تترتب على الدولة مسؤولية ؟ وما هي شروط تلك المسؤولية ؟ ومن هي الهيئات القضائية الدولية التي تمثل أمامها الدول ؟

٣- هيكلية البحث : سنبين مسؤولية الدولة عن التضليل الإعلامي حيث نبين تعريف مسؤولية الدولة وأساس مسؤوليتها ، وشروط مسؤولية الدولة ، المتمثلة بإسناد الفعل للدولة وأن يكون الفعل غير مشروع وإن يرتب ذلك الفعل ضرر.

المطلب الأول تعريف المسؤولية الدولية وأساس مسؤوليتها

ابتداء ينبغي تعريف المسؤولية الدولية وبيان أساس مسؤولية الدولة وفق القانون الدولي ، حيث وردت عدة تعريفات تضمنتها كتابات المتخصصين في القانون الدولي فاختلفوا في وضع تعريف محدد للمسؤولية الدولية ، وظهرت عدة نظريات تكلمت عن أساس تلك المسؤولية سنبينها تباعاً :

الفرع الأول – تعريف المسؤولية الدولية : عرفها **الدكتور محمد حافظ غانم** بأنها (التزام قانوني يتولد عن عمل غير مشروع ،عمل أو امتناع ، ينسب لشخص قانوني ويكون فيه مخالفة لالتزام قانوني ، وبمقتضى هذا الالتزام يترتب على الشخص المنسوب اليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب عن عمله من نتائج)[١] أما الفقه الغربي فقد عرفها **دافيد روزوى** بأنها (الوسيلة القانونية التي بمقتضاها يجب على الدولة المقصرة بتقديم التعويض إلى الدولة الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي أو الامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا التعريف)[٢] كما عرفها **الدكتور محمد طلعت الغنيمي** (بأنها نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها)[٣] مما سبق نرى عدم الاتفاق الفقهي على تعريف المسؤولية الدولية ، فالبعض أرجعها للدولة والبعض الأخر أرجعها لأشخاص القانون الدولي ، والبعض الأخر أرجعها الى الفعل غير المشروع ، والبعض الأخر أسسها على أساس الضرر ، ونحن بدورنا نعرفها على أنها نظام قانوني يتم بموجبه فرض الجزاء على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام الذي يرتكب فعل غير مشروع دولياً أو الامتناع عن القيام بالفعل ويترتب على ذلك الفعل ضرر وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على الزام الدول باحترام حقوق الإنسان والأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ ، والمادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، والمادة (٣) من اتفاقية البث وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ، وفي السياق ذاته لا توجد اتفاقية دولية شاملة ومباشرة تبين مسؤولية مرتكبي التضليل الإعلامي ، الا أن ذلك لا يعني عدم مسؤولية الدول في حال ممارسة التضليل من قبل دولة ضد دولة أخرى آو عدة دول ، آو ضد منظمة دولية ، فتملك الدولة المتضررة الحق في التعويض عن الضرر الذي يقع عليها من تصرف دولة أخرى استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية .

الفرع الثاني – أساس المسؤولية الدولية : توجد عدد من النظريات التي بينت أساس المسؤولية الدولية ، سنبينها بحسب الترتيب الآتي :

أولا – نظرية الخطأ : يقصد بهذه النظرية أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ولا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر فعل خاطئ من الدولة يضر بغيرها من الدول ، وهذا الفعل الخاطئ قد يكون مقصوداً أو غير مقصود [٤] . لكن هذه النظرية عرفت مجموعة من الاعتراضات أثارها الفقه الدولي منها أنه يشترط إتيان فعل غير مشروع دولياً حتى يمكن أن نعده منتهكاً للقواعد الدولية ، ولا يشترط توافر عنصر الخطأ تجاه الدولة حتى نعتبره مرتكباً للمسؤولية الدولية [٥] وأستقر القضاء الدولي والداخلي في الكثير من أحكامهما على عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص القانون الدولي الأخرى أو رعاياها ما لم يثبت تقصير الدولة بالدليل القاطع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع تلك الاضرار ، أي ثبوت خطأ الشخص الدولي أو الدولة[٦] وإن التزام الدولة بعدم الإهمال في اتخاذ إجراءات تمنع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان هو التزام يتكون من شقين الشق الأول هو الالتزام الايجابي للدولة يتمثل بأن تتخذ اجراءات معينة تكفل أن تكون هذه الانتهاكات مجرمة وفقا للقانون الوطني للدولة المعنية ، والشق الثاني هو الالتزام السلبي الذي يتمثل بعدم إصدار قوانين أو قرارات بالمعنى الواسع لنفس الدولة والتي تهيئ الجو لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان[٧] مما سبق نجد أن نظرية الخطأ كأساس لقيام مسؤولية الدول لا تصلح لتطبيقها على ممارسي التضليل الإعلامي لآنها ستؤدي الى حرمان الكثير من المتضررين من الحصول على حقوقهم بسبب تعذر أثبات الخطأ . ولا يمكن أن نعد الدولة التي تمارس التضليل الإعلامي مهملة لأن الاهمال ينتج من خطأ بينما التضليل الإعلامي ينتج عن قصد وعمد.

ثانياً– نظرية العمل غير المشروع دولياً : بحث فقهاء القانون الدولي عن نظرية جديدة بعد هجر نظرية الخطأ من شأنها توسيع نطاق المسؤولية الدولية ، وتقوم هذه النظرية على أساس موضوعي لا شخصي[٨] وقد ذهب الفقيه (روسو) إلى القول بأنه عندما تستبعد نظرية الخطأ فإن الأساس المنطقي للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي ، بمعنى أن نظرية الخطأ تحل محلها نظرية الفعل

الدولي غير المشروع ، عندما تقوم الدولة بأحد الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي أو انتهاكها أو إخلالها الالتزامات الدولية فهناك المسؤولية كأساس على نظرية الفعل غير المشروع دولياً [٩].

ثالثاً– نظرية التعسف في استعمال الحق : تتضمن هذه النظرية بعض القيود على ممارسة الشخص الدولي لحقوقه ، ويكمن في حظر استعمال الحق بشكل ينتج عنه ضرر للغير ، أو لتحقيق أهداف مغايره غير التي أرادها الحق ، وتسأل الدول عند مباشرتها لحقوقها بشكل تعسفي كما لو كان ذلك بقصد الإضرار بالأجانب أو الدول الاجنبية أو كانت الفائدة المطلقة التي تثمر عن استعمال الحق لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير بحسب رأي بعض الفقهاء ، و استندت إلى هذه النظرية إلى العديد من أحكام المحاكم الدولية على سبيل المثال قضية مصنع (Chorzow) بين بولونيا وألمانيا [١٠].

رابعاً – نظرية المخاطر : فحوى هذه النظرية أن الفرد في بعض الأحيان يجب أن يتحمل المسؤولية من غير الحاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الفرد المسؤول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة السببية بين الضرر والخطأ ، ووفقاً لهذه النظرية فالمسؤولية الدولية تقوم على مجرد وقوع علاقة السببية بين نشاط الدولة والفعل المخالف للقانون الدولي فهذه المسؤولية تستند إلى فكرة أن الفرد المستفيد من النشاط الخطر يجب عليه أن يتحمل مسؤولية الاضرار الناتجة من ذلك النشاط حتى وأن كان الفعل المرتكب مشروعاً وهذه المسؤولية ذات صفة موضوعية[١١] وفي سياق نظرية المخاطر يلعب التضليل الإعلامي دوراً هاما في إثارة المخاطر وتغذية أعمال العنف وجعلها أكثر عنفاً وأشد دموية مثالا على ذلك النزاعات الداخلية التي شهدتها رواندا في عام ١٩٩٤ حيث خلفت مليون ونصف ضحية بحسب تقدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد لعبت محطة (Rtlm) الإذاعية دورا كبيرا في ارتكاب أفظع المجازر لا سيما وأن القروي الراوندي يحمل في ذهنه ثقافة المذياع ، فقد عمدت هذه الإذاعة بصفة يومية وعلى مدى أشهر على بث خطابات عنصرية تحريضية ضد أفراد قبائل التوتسي التي تشكل نسبة ١٥ بالمئة من السكان ، وكانت تصف أفراد هذه القبيلة ب(الصراصير) من أجل تحقيرهم وتصعيد الكراهية ضدهم[١٢] . ونرى بأن أساس المسؤولية الدولية يجب أن يقوم على النظريات المارة الذكر جميعها بإستثناء نظرية الخطأ الا اذا كان الخطأ مقصود ، لأنها تكمل بعضها البعض الأخر ، فيجب أن يصدر خطأ من الدولة وأن يكون الخطأ غير مشروع دولياً ويسبب ضرر لدولة أخرى ، ويشكل هذا الخطأ خطورة سواء على المجتمع الدولي أو الأفراد أو الاثنين معاً ، وسواء تعسفت الدولة في استعمال حقها أم لا

المطلب الثاني شروط مسؤولية الدولة

لا بد من توافر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الدولية وهي أن يكون الفعل منسوباً للدولة ، وأن يكون الفعل غير مشروع دوليا ، وأن يكون قد ألحق ضرراً بدولة أخرى .

الفرع الأول – ان يكون الفعل منسوبا للدولة : يعد الفعل منسوبا للدولة اذا كان صادرا من احدى هيئاتها العامة أو سلطاتها إخلالاً بقواعد القانون الدولي حتى وان كانت هذه الافعال لا تتعارض مع احكام قانونها الداخلي . والهيئات والسلطات التي تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي ، هي السلطات الثلاثة في الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية [١٣] . ويجب أن تكون تصرفات الدولة عبر اجهزتها المتنوعة ضمن اختصاصها المخولة بها وفقا للقانون الدولي العام ، وهو ما اكده قرار معهد القانون الدولي سنة ١٩٢٧ بلوزان ، فضلا عن مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ [١٤] وجميع التصرفات غير المشروعة دولياً التي تصدر من السلطة التشريعية للدولة تكون الأخيرة مسؤولة عنها ، سواء كان العمل أو التصرف الصادر عن السلطة التشريعية سلبياً كامتناعها عن سن القوانين الضرورية لتنفيذ الالتزامات الدولية أو إيجابياً كأصدرها قوانين تتعارض مع التزامات الدولة دولياً[١٥]والجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يشرع قانون لمكافحة التضليل الإعلامي على الرغم من أنه كان حديث الشارع العراقي وطرحه في البرلمان لعدة سنوات ، وأعلنت لجنة الأمن والدفاع في البرلمان العراقي في ٥ حزيران إعادة عرض مشروع قانون (جرائم المعلوماتية) الذي يبيح للسلطات العراقية الحق في مراقبة ومحاسبة ما يكتبونه على مواقع التواصل الاجتماعي ، الا أنه لم يشرع بعد خوفا من استغلال القانون في قمع حرية الرأي والتعبير[١٦] أما مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية فهي تسأل عن جميع التصرفات التي تصدر من كبار الموظفين كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو صغار الموظفين مهما قل شأنهم كالجنود أو الشرطة[١٧] ووفقاً للرأي الغالب فإن الدولة تسأل عن أعمال موظفيها الذين يتعدون فيها اختصاصهم الوظيفي ، وذلك على اساس أن من واجب الدولة أن تحسن اختيار موظفيهاومعاقبتهم عن إساءة اختيارهم ، وأن تسأل عن تقصيرهم ، أما الأعمال التي تصدر من الموظفين بصفتهم الشخصية البحتة ، من غير أن يكون لهم علاقة بالوظيفة العامة ، يأخذ حكم أعمال الأشخاص العاديين ، فتكون الدولة مسؤولة هنا عن أعمال رعاياها كأشخاص عاديين ومساءلتهم

وفق القوانين الداخلية[١٨]فتقوم مسؤولية الدولة عن أجهزتها التنفيذية ومن ضمنها الأجهزة الإعلامية ، وهذه الاعمال التي تقوم بها الدولة خلال أدارتها للأجهزة الإعلامية كانت غير مسؤولة عنها سابقاً ، إلا أنه مع تطور الحياة باتت هذه الأعمال تحت الرقابة القضائية وذلك لإلغائها إن كانت مخالفة لمبدأ المشروعية أو تقرير التعويض عن أثارها الضارة [١٩] أما مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية فتسأل عن الاحكام التي تصدرها محاكمها اذا كانت هذه الأحكام لا تتفق وأحكام القانون الدولي ، ولا يجوز للدولة هنا الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء ، لان هذا المبدأ يمثل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ، ولا علاقة للدول الاجنبية بهذه العلاقة ، ولأن الدولة كذلك في ميدان العلاقات الدولية تواجه الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن التصرفات المختلفة لسلطاتها[٢٠] وفي حكم صدر في فرنسا أنذر فيه القضاء شركة (yahoo) الأمريكية يطلب منها الامتناع عن السماح بولوج العملاء الفرنسيين لديها إلى مواقع تروج للأفكار النازية ، فواجه الأمر القضائي الفرنسي صعوبة في التطبيق إذ يتطلب تطبيقه قيام متخصصين لجمع البيانات وتحليلها من أجل معرفة اذا ما كانت خالية من أية دعاية ذات طابع نازي أم لا ، ولم يكن بالإمكان منع الفرنسين من دخول هذه المواقع مما دعا المحكمة إلى استدعاء خبراء في المعلوماتية للاستئناس بآرائهم بشأن كيفية تطبيق قراراهم والذين قدموا خبرتهم وتأكيدهم على أنه لا يمكن منع جميع الفرنسين لكن الاجراءات المقترحة قد تقلل فحسب نسبة الفرنسيين الممنوعين من دخول هذه المواقع[٢١] .

الفرع الثاني - عدم مشروعية الفعل دولياً : وهو السلوك الضار بدولة أخرى أو بأشخاص والذي ينطوي على الخروج عن المألوف أو صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل انتهاكا للالتزامات الدولية ، ويقصد به الفعل غير المشروع دولياً ، ويعرف بأنه العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام ، أي أن الفعل غير المشروع دولياً هو إما انتهاك دولة لواجب دولي ، أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي [٢٢] فعند بث دولة رسالات دعائية إلى شعب اجنبي بقصد تفتيت وحدته الوطنية ، فإن ذلك يعد عملاً غير مشروع ومخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً وهي (حق كل دولة في الاستقلال والسيادة بعيداً عن الضغط أو القهر الأجنبي .. أي أن هذه الأفعال تعد خرقاً لحق كل دولة في عرف الحقوق الأساسية للدول . ومسؤولية الدولة بشأن الرسالات الاتصالية التي تصدر من أشخاص أو من جماعات خاصة بما في ذلك الصحافة المستقلة موضع خلاف ، الا أن الرأي السائد يجمع على أن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية في الحالات الشديدة جداً[٢٣] . مما يعني أن مسؤولية الدولة هنا تندرج تحت الفعل السلبي أي في حالة عدم منعها من بث رسائل دعائية يقصد منها تفتيت الوحدة الوطنية .

الفرع الثالث – أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر : يجب أن يحصل الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي العام ، ويعد الضرر من أهم شروط المسؤولية الدولية ، ويقصد به المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام[٢٤] وبدون الضرر تفقد المسؤولية الدولية أحد أهم شروطها كان هذا الامر في الوقت السابق ، الا أن الاتجاه الجديد يذهب إلى عدم إعطاء الضرر هذه الاهمية وعدم اعتباره ركن من أركان المسؤولية ، وذلك حسبما جاءت به لجنة القانون الدولي في حولية مشروع المسؤولية الدولية وذلك لأنه في رأيها أن الضرر ليس شرطا منشئا للمسؤولية الدولية وإنما جزءا من الفعل غير المشروع [٢٥]. ونحن نرى بأنه لا يشترط توافر شرط الضرر في التضليل الإعلامي لأن الضرر نتيجة حتمية لفعل التضليل لأن الضرر قد يكون فادح يرتب جرائم دولية وبالتالي تنهض مسؤولية الدولة بمجرد خرقها الالتزام وتلجأ الدول في أوقات السلم والنزاعات المسلحة إلى التضليل الإعلامي حسب مقتضى الدول من أجل تأييد الرأي العام لسياستها أو لحجب مساوئها ، وهذا أمر غير متفق عليه في الدول الديمقراطية وبالتالي فإن التضليل الإعلامي الذي تفرضه الدول لأجل انتزاع رضا الموظفين والسيطرة عليهم يكون في وقت السلم ، أما في وقت النزاعات المسلحة فإن الدول توظف التضليل كجزء من الحرب النفسية التي يشار إليها في الوقت الحاضر بالعمليات النفسية[٢٦] والتضليل الإعلامي لم يكن أداة فقط بل سلاحا قويا في الساحة الدولية ، وهي أقل خطورة وتكلفة بشكل عام لأنها لا تتطلب حضوراً فعلياً لممثلي الدولة على أرض اجنبية لبلوغ أهداف الدولة ، وقد سكتت مصادر القانون الدولي والقانون العرفي عن تنظيم هذه المسألة باستثناء بعض القيود المباشرة ، في حين تبين الدراسات على سبيل المثال أن أدولف هتلر ما كان ليحصل أبدا على الدعم البعيد المدى في ألمانيا لولا دعايته الخارجية[٢٧] ولا ريب في جسامة الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التضليل والتحريض الإعلامي المباشر والعلني على الإبادة الجماعية ، وبذلك فإن الدولة تكون مسؤولة عن قيام وسائل الاعلام العائدة لها ، أو لرعاياها بانتهاك الالتزامات الدولية القطعية بالتحريض على أراضيها ، إذ يفترض قيام الدولة بواجب منع مثل هذه التصرفات ، ولا تعذر بتشبثها بمبدأ حرية التعبير للتخلص من مسؤوليتها الدولية[٢٨]. والضرر في التضليل غالباً يكون معنوي والضرر المادي يكون بعد أن يحدث فعل معين أو كرد فعل للتضليل الإعلامي كالحرب أو اتلاف اموال الاجانب وغير ذلك يتضح مما سبق أن التضليل الإعلامي فعل

غير مشروع دولياً ، وتنهض مسؤولية الدولة بوجود فعل التضليل وأن يسند ذلك الفعل لدولة ما ، وأن يرتب ضرراً على دولة أخرى أو على أشخاص تلك الدولة ، وأن كان الضرر هو نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع ، وإن التضليل كان مسموحاً به سابقاً في النزاعات باعتباره خدعة حرب ، الا أنه في الوقت الحاضر بدأ الفقه الدولي يعمل على تجريمه هذا في حالة صدور الفعل غير المشروع من الدولة ، أما في حالة صدوره من الأفراد هنا تلتزم الدولة بمحاكمة أفرادها ، والتعويض للدولة المتضررة ومن تطبيقات التضليل الإعلامي ضد العراق ،ممارسة الولايات المتحدة للتضليل ضده منذ عام ١٩٩١ ولغاية ٢٠٠٣ ، حيث اعتمدت استراتيجية الحرب الأمريكية على العراق على التضليل الإعلامي والعمليات النفسية والدعائية ، فقامت ببث الأخبار الكاذبة باستخدام الأساليب العقلية أو العاطفية ، وبدأت قبل بدء العمليات الحربية ، وكانت الغاية منها دفع الجيش العراقي إلى الاستسلام عبر محاولة اقناعهم أن الحرب محسومة لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية وأنه لا جدوى من الحرب ، فضلا عن شعارات نشر الديمقراطية وتحرير العراق وما إلى ذلك ، وقد زادت الولايات المتحدة من الدعاية خلال الحرب بإطلاق أسم التحالف على القوات (الأمريكية – البريطانية) تشبهها بتحالف تحرير الكويت وتبريكاً بتسمية الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ، فضلا عن إطلاق الشائعات والمنشورات وافتعال الأزمات والإذاعات المحمولة جواً [٢٩] ومارست الولايات المتحدة التضليل الإعلامي كذلك في قصة الحاضنات التي اسردتها ابنة السفير الكويتي أمام الكونجرس في واشنطن ، واتضحت الحقيقة فيما بعد بأنها قصة ملفقة وكانت بتدبير إحدى شركات العلاقات العامة الأمريكية ، واستخدمت وسائل الإعلام الغربية والامريكية التشويه والتضليل وذلك بإخفاء الحقائق وتشوية الاحداث كما حصل في تصريحات رئيس النظام العراقي السابق صدام حسين تجاه اسرائيل ، وايضا فيما يتعلق بمشاركة الكيان الصهيوني في الحرب على العراق[٣٠]فقامت الولايات المتحدة الامريكية ووزارة الدفاع الامريكي بدفع اموال طائلة لصحفيين عراقيين مقابل قيام هؤلاء الصحفيين بنشر تقارير ومقالات مضللة تشيد بالاحتلال الامريكي وجنوده ، وانتشرت هذه الفضيحة عندما كشفت صحيفة (لوس انجلس تايمز) ذلك عندما كشفت وزارة الدفاع بتقديم مكافآت مالية سرية لصحف عراقية لنشر مقالات كتبها امريكيون عسكريون وترجمتها فيما بعد إلى اللغة العربية بمساعدة شركة (لينكولن جروب) الأمريكية على أن تقدم هذه المقالات على أنها لصحافيين مستقلين ، وتشيد بعمل العراقيين والأمريكيين على الأرض لإعادة إعمار العراق وتشوية عمليات المقاومة وأدانتها [٣١]وكانت من أسباب احتلال العراق عام ٢٠٠٣ الادعاء بوجود أسلحة دمار شامل في العراق ، والسعي لأقامة نظام ديمقراطي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان ويكون نموذجا يحتذى به في منطقة الشرق الاوسط على وفق ما يسمى بمبادرة (الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية) التي اعلن عنها وزير الخارجية الأسبق (كولن باول) ، وقد تم التسويق والترويج لهذه المبادرة مسبقاً ، وقد اثبتت الايام والوقائع بطلان هذه المبررات التي استندت اليها الادارة الامريكية ، حيث اكدت مؤسسة (كارنيجي للسلام الدولي) في تقريرها (أن مسؤولي الإدارة الأمريكية قد قاموا بتشوية الحقائق التي تتعلق بأسلحة الدمار الشامل وأنه لا يوجد أي دليل يبين امتلاك العراق لهذه الاسلحة[٣٢]نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية استندت في احتلالها للعراق إلى التضليل الإعلامي لإيهام المجتمع الدولي بوجود الأسلحة النووية في العراق ، والتي تأكد فيما بعد زيف ادعاءاتها وترويجها للأكاذيب وهو عمل غير مشروع دولياً ورتب ضرراً على الشعب العراقي تمثل في النزاعات التي شهدها العراق وعدم الاستقرار الأمني والتي استمرت إلى يومنا هذاوالجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات ضد النظام العراقي السابق سنة ٢٠٠٣ بضغط أمريكي وإعلام غربي عسكري حتى تسنى للولايات المتحدة وحلفائها احتلالها للعراق من دون أن تحقق أي انتصار فعلي لها ولحلفائها سوى الدمار لشعب العراق وجيشه وتدمير طاقات العراق الاقتصادية وتشريد الشعب العراقي وتحطيمه ، وقد لعب أشخاص دوراً إعلامياً كاذباً لجر الولايات المتحدة الامريكية لهذه الحرب التي أدت في نهاية المطاف إلى آثار كارثية لم تنعكس على العراق فحسب بل على المنطقة العربية والشرق الاوسط بأجمعها [٣٣]يتضح مما تقدم استخدام الولايات المتحدة للتضليل الإعلامي في حروبها على العراق سواء كان في حرب الخليج الثانية لعام ١٩٩١ ، وفي احتلالها للعراق عام ٢٠٠٣ ، وتوافر جميع شروط المسؤولية الدولية من فعل التضليل الذي أسند للولايات المتحدة الامريكية وبعدم شرعية الفعل لأنه دون سند قانوني يذكر وأخيراً رتب فعل التضليل ضرراً على العراقيين تمثل باحتلال بلدهم بعيدا عن الشرعية الدولية ومخالفة لأحكام القانون الدولي مما يعني وجوب قيام مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها وفق القانون الدولي لارتكابها أفعالاً غير مشروعة دوليا وترتيبها أضراراً على الشعب العراقي وأن الفعل أسند إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، أي تحقق جميع شروط المسؤولية الدولية ، وبالتالي يجب مثول الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز قضائي تابع للأمم المتحدة والاخيرة مختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، لكن كل ذلك لم يكن وذلك لأنها أي الولايات المتحدة الأمريكية من الدول دائمة العضوية في الأمم المتحدة وتمتلك حق الفيتو ، وبالتالي فإن الولايات المتحدة لا يمكن مساءلتها دولياً ، وفي حال مساءلتها ، فمن هي

الدول التي تجرؤ على ذلك ؟ الجواب لا تمتلك أي دولة مساءلتها دولياً وترتيب التعويض عليها لمصلحة العراق بسبب الاضرار التي طالته وعندما تتوافر شروط المسؤولية الدولية ، يجب أن يعرض النزاع أما عن طريق محكمة العدل الدولية أو حلها المسألة بالطرق الدبلوماسية ، أو عبر عرض المسألة على التحكيم الدولي لكن الاشكالية تثور في مدى الاختصاص الشكلي لمحكمة العدل الدولية وفق القانون الدولي العام ، لأن المحكمة المذكورة تشترط في القضايا التي تعرض عليها اتفاق الأطراف المتنازعة ، أي أن عقد اختصاص هذه المحكمة مقترن برضاء الدول ذات العلاقة ، مما يعني أن الولايات المتحدة الامريكية يجب أن تقبل رسمياً إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي ، وهذا الامر في غاية الصعوبة ، لآن الولايات المتحدة كما ذكرنا عضواً دائماً في مجلس الامن الدولي ، ولها بموجب ذلك حق النقض[٣٤]نرى أن تنظيم تلك المسألة تقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة التي يجب عليها الغاء حق الفيتو ، وتطبيق الامن والسلم الدوليين اللتان تعدان الغاية الرئيسية للمنظمة من خلال جهازها (مجلس الامن) ، عبر التدابير التي يفرضها في حالة قيام اي نزاع أو احتمال قيامه . وكذلك من خلال محكمة العدل الدولية التي يجب عليها إجراء تغيير في المادة (٣٦) من نظامها الأساسي وهو يجب مثول جميع الدول أمام المحكمة سواء قبلت أو لم تقبل .

الخاتمة

ومن مجمل دراستنا سنبين مجموعة من النتائج التي تشكل الخلاصة التي توصلنا إليها ، فضلا إلى بيان مجموعة من المقترحات التي حاولنا من خلالها تشخيص مواطن الخلل التي تشكل عائقا أمام قيام مسؤولية الدولة .

اولاً □ النتائج

١- أساس مسؤولية الدولة عدة نظريات ظهرت لتحديد تلك المسؤولية وهي نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع ونظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر .

٢- تنهض المسؤولية الدولية للدول في حال ممارستها للتضليل الإعلامي ويكون أمام القضاء الدولي متمثلا بمحكمة العدل الدولية بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

٣- ممارسة التضليل الإعلامي ضد العراق منذ السنوات (١٩٩١ -٢٠٠٣) من قبل الولايات المتحدة وحلفائها بدواعي تصنيع العراق لأسلحة الدمار الشامل .

٤- زيف الادعاءات التي أدلت بها الولايات المتحدة الامريكية باعتراف المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (البرادعي) حسبما جاء بقرار لجنة الإنموفيك الذي أكد في عام ٢٠٠٤ خلو العراق تماما من أسلحة الدمار الشامل .

٥- التضليل الإعلامي فعل غير مشروع دولياً يرتب ضرر على الدول التي تمارسة ويستلزم مثول الدولة الضارة أمام القضاء الدولي .

ثانياً : التوصيات

١- تفعيل القانون الدولي العام الذي يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين لردع الدول التي تمارس التضليل الإعلامي ، لاسيما (مجلس الأمن) وهو المختص بفحص أي نزاع أو موقف يعرض عليه يهدد السلم والأمن الدوليين ، فله سلطة واسعة في هذا المجال لتسوية النزاعات وفرض التدابير التي حددها ميثاق الأمم المتحدة .

٢- تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية من قبل العراق بناء على طلب مقدم منه لدى المجتمع الدولي متمثلا بالقضاء الدولي .

٣- إدخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق إدراج التضليل الإعلامي ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة

٤- نوصي الحكومة العراقية متمثلة بمجلس النواب العراقي بدخول العراق كطرف في المعاهدة التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليتسنى معاقبة مرتكبي جرائم التضليل الإعلامي .

٥- سعي العراق شعباً وحكومة إلى مطالبة الولايات المتحدة بالتعويض عن الاضرار التي أحدثتها عند احتلال العراق أو من خلال مطالبة مجلس الأمن الدولي بذلك وذلك لزيف ادعائها بامتلاكه أسلحة الدمار الشامل .

المصادر والمراجع :

اولاً □ الكتب باللغة العربية

١-أحمد بدر ، الإعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية الدولية ، ط٤، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٢٣٢ وما بعدها .

٢-السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٣-إياد فرج الله ، مسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات الدولية والأمنية ، ط١ ، منشورات الحلبي ،٢٠١٣.

٤-تونكين ، القانون الدولي العام (قضايا نظرية) ، ترجمة أحمد رضا ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٥-صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٦-عبد الرزاق الدليمي ، الدعاية والشائعات والرأي العام ، ط٢ ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٥ .

٧-عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٧، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٨ .

٨-علي عبد الفتاح كنعان ، الإعلام الدولي والعوامة الجديدة ، اليازوري .

٩-ماجد البريكان ، الإعلام الأمني في العراق ، ط١ ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، ٢٠١٣ .

١٠-محمد أبو سمره ،إستراتيجيات الإعلام العسكري والحربي ، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠١٢ .

١١- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام –دراسة لضوابطه الاصولية ولأحكامه العامة ، ط٣ ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

١٢-محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، ط١ ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٣-محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم ، منشأة المعارف ، مصر (الاسكندرية) ، ١٩٨٢.

ثانيا □ رسائل الماجستير

١- أسراء طالب شغاتي ، المسؤولية الدولية وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الاسراء ، عمان ، ٢٠١٧ .

٢- أيمن علي الراوي ، الإعلام الأمريكي الرسمي في العراق (دراسة تحليلية للبيانات الصحفية الصادرة عن السفارة الأمريكية في العراق للعامين ٢٠١٢ –٢٠١٣) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإعلام ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، ٢٠١٤ .

٣- كريمة نكاع ، المسؤولية الدولية للدولة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٥ .

ثالثاً □ البحوث

١- أحمد إسحق شنب ، انتهاكات حقوق الإنسان في ظل المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة القلزم للدراسات الأمنية والاستراتيجية علمية دولية محكمة ، كلية القانون والشريعة ، جامعة نيالا ، العدد الأول ، ٢٠٢١ .

٢- أسامة محمد عبد العال ، المسؤولية الجنائية عن جريمة التضليل الإعلامي ، المجلد ٦٣ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ .

٣- اياد ياسين حسين و جواس حسن رسول ، المسؤولية الدولية المدنية عن تفشي الأمراض الوبائية (جائحة كوفيد –١٩ نموذجاً) ، بحث منشور في كلية القانون ، به ركى٢٥ ، زماره ٦ ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٢١ .

٤- خلف رمضان محمد الجبوري ، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد (١١) ، العدد(٤٠) ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧ وما بعدها.

٥- الطاهر ياكرا ، المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد ١ ، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة ، الجزائر ، ٢٠٢١ .

٦- عادل حمزة عثمان ، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي ، بحث منشور في مركز الدراسات الدولية ، العدد الثامن والأربعون ، جامعة بغداد.

٧- عدنان محمد عبد الوهاب و معمر رتيب عبد الحافظ و علاء عبد الحفيظ محمد ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل ، جامعة أسون ، المجلد (٤) ، العدد (١) ، – يناير (٢٠٢٢) .

٨- محمود محمد محمود برعى ، المسؤولية الدولية عن إساءة حق التعبير في وسائل الإعلام ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة أسوان ، العدد الواحد والخمسون ، ٢٠٢١ .

٩- معلم يوسف ، تطور مفهوم المسؤولية الدولية – المسؤولية بدون ضرر ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ١، العدد ٣١ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .

رابعاً ـ مواقع الانترنت

١- صفاء عيد ، قانون جرائم المعلوماتية في العراق : معلق إلى حين ؟ ، مقالة منشورة في ١٤ يونيو ، ٢٠٢٢ ، على الرابط الأتي : Smex org. أخر زيارة ٢١ / ٢/ ٢٠٢٣ .

خامساً ـ الكتب باللغة الانكليزية

(1) Ali Omar Medon and Ahmad bin Muhammad Husni ,The Basis of lnternational Responsibility and its principles Towards lllegal Actions in Interational Law ,International Journal of West Asian Studies ,vol.5 ,no.1,,2018 , p82 . (2)Lidiia Volkova, "Russian Federation's use of information campaigns andpropaganda in and against Ukraine: international legal aspects of combating disinformation",MASTER'S THESIS, NATIONAL UNIVERSITY OF KYIV-MOHYLA ACADEMY FACULTY OF LAW, Kyiv-2022,p.11.

هوامش البحث

(١) د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام –دراسة لضوابطه الاصولية ولأحكامه العامة ، ط٣، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص٥٦٩ .

(٢) إياد فرج الله ، مسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات الدولية والأمنية ، ط١ ، منشورات الحلبي ،٢٠١٣ ، ص٤٩ .

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، ط١ ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٦٨ .

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم ، منشأة المعارف ، مصر (الاسكندرية) ، ١٩٨٢ ، ص٤٤٧ .

(٥)معلم يوسف ، تطور مفهوم المسؤولية الدولية – المسؤولية بدون ضرر ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ١، العدد ٣١ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥٧ وما بعدها .

(٦) تونكين ، القانون الدولي العام (قضايا نظرية) ، ترجمة أحمد رضا ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٧٤.

(٧) د. أحمد إسحق شنب ، انتهاكات حقوق الإنسان في ظل المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة القلزم للدراسات الأمنية والاستراتيجية علمية دولية محكمة ، كلية القانون والشريعة ، جامعة نيالا ، العدد الأول ، ٢٠٢١ ، ص١٤٦ .

(٨) معلم يوسف ، مصدر سابق ، ص٢٥٨ .

(٩) كريمة نكاع ، المسؤولية الدولية للدولة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٥ ، ص٤١ .

(١٠) عدنان محمد عبد الوهاب و معمر رتيب عبد الحافظ و علاء عبد الحفيظ محمد ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل ، جامعة أسون ، المجلد (٤) ، العدد (١) ، – يناير (٢٠٢٢) ، ص٢٤٣

(١١) د. الطاهر ياكرا ، المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد ١ ، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة ، الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص٩٧ وما بعدها .

(١٢) ماجد البريكان ، الإعلام الأمني في العراق ، ط١ ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص١٤٠ وما بعدها .

(١٣) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٧، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٨ ، ص٥٢٣ وما بعدها . وينظر كذلك د. عادل حمزة عثمان ، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي ، بحث منشور في مركز الدراسات الدولية ، العدد الثامن والأربعون ، جامعة بغداد ، ص٩٥ .

(١٤) د. أسراء طالب شغاتي ، المسؤولية الدولية وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الاسراء ، عمان ، ٢٠١٧ ، ص٢٩ . في المادة (٤) منه بالنص (يعد تصرف اي جهاز من اجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بموجب القانون الدولي ، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو اية وظائف اخرى ...) .

(١٥) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص٥٢٤ .

(١٦) صفاء عيد ، قانون جرائم المعلوماتية في العراق : معلق إلى حين ؟ ، مقالة منشورة في ١٤ يونيو ، ٢٠٢٢ ، على الرابط الأتي : Smex .org أخر زيارة ٢١ / ٢/ ٢٠٢٣ .

(١٧) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص٥٢٧ وما بعدها .

(18), Ali Omar Medon and Ahmad bin Muhammad Husni ,The Basis of International Responsibility and its principles Towards Illegal Actions in Interational Law ,International Journal of West Asian Studies ,vol.5.

(١٩) جمال محسن محمد حسين ، مصدر سابق ، ص٤١٣ .

(٢٠) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٥٢٩ .

(٢١) د. محمود محمد محمود برعى ، المسؤولية الدولية عن إساءة حق التعبير في وسائل الإعلام ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة أسوان ، العدد الواحد والخمسون ، ٢٠٢١ ، ١٨٩ وما بعدها .

(٢٢) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٨٠٦ وما بعدها .

(٢٣) د. أحمد بدر ، الإعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية الدولية ، ط٤، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٢٣٢ وما بعدها .

(٢٤) د. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٥٩

(٢٥) رفاه نجاح عبد الامير ، المسؤولية الدولية عن انتشارالاسلحة الصغيرة والخفيفة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (١) – ٢٠٢٠ ، ص٣٢٠ .

(٢٦) د. أسامة محمد عبد العال ، المسؤولية الجنائية عن جريمة التضليل الإعلامي ، المجلد ٦٣ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ . ، ص١٥١ وما بعدها .

(27) Lidiia Volkova, "Russian Federation's use of information campaigns and propaganda in and against Ukraine: international legal aspects of combating disinformation",MASTER'S THESIS, NATIONAL UNIVERSITY OF KYIV-MOHYLA ACADEMY FACULTY OF LAW, Kyiv-2022,p.11.

(٢٨) د. أحمد بدر ، مصدر سابق ، ص٢٣٥

(٢٩) أيمن علي الراوي ، الإعلام الأمريكي الرسمي في العراق (دراسة تحليلية للبيانات الصحفية الصادرة عن السفارة الأمريكية في العراق للعامين ٢٠١٢ -٢٠١٣) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإعلام ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، ٢٠١٤ , ص١٠٠ وما بعدها .

(٣٠) علي عبد الفتاح كنعان ، الإعلام الدولي والعوامة الجديدة ، اليازوري ، ص١٧٤ وما بعدها .

(٣١) د. عبد الرزاق الدليمي ، الدعاية والشائعات والرأي العام ، ط٢ ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٥ ، ص١٥٧ وما بعدها .

(٣٢)، جامعة الموصل ، المجلد (١١) ، العدد(٤٠) ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧ وما بعدها.

(٣٣) د. محمد أبو سمره ،إستراتيجيات الإعلام العسكري والحربي ، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ، ٢٠١٢ ، ص١٠٨ .

(٣٤) اياد ياسين حسين و جواس حسن رسول ، المسؤولية الدولية المدنية عن تفشي الأمراض الوبائية (جائحة كوفيد -١٩ نموذجاً) ، بحث منشور في كلية القانون ، به ركى٢٥ ، زماره ٦ ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٢١ ، ص٤٦ .